

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

استنتاجات اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٥ (شيلي، وكوستاريكا، وسويسرا،
وزامبيا)

إضافة

استنتاجات بشأن تنفيذ المادة ٥

موريتانيا

أولاً- التقدم المحرز في التنفيذ

في عام ٢٠٠١، أبلغت موريتانيا في بادئ الأمر عن وجود ٣٤ منطقة، تحتوي ألعاماً مضادة للأفراد أو يشتهبه في احتوائها تلك الألغام، تبلغ مساحتها الإجمالية ٨٧ ٧٢٥ ٠٠٠ متراً مربعاً. واستناداً إلى المعلومات الإضافية التي جمعتها، عُدّل عدد المناطق التي تحتاج إلى عملية تطهير إلى ٥٦ منطقة، كما عُدّلت مساحة هذه المناطق لتصبح ٩٠ ٠١٧ ٠٢٦ متراً مربعاً. وعالجت موريتانيا، منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها في عام ٢٠٠١، جميع المناطق البالغ عددها ٥٦ منطقة، فطهرت منها ٧٦٦ ١١١ ٦٧ متراً مربعاً، وعالجت ٢٦٠ ٩٠٥ ٢٢ متراً مربعاً أيضاً.

وفي عام ٢٠١٥، قدمت موريتانيا طلب تمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، مشيرة إلى أن الشيء الوحيد الذي يحول دون قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أنها تظن أن التحصينات وحقوق الألغام الواقعة على طول الحدود مع الصحراء الغربية قد تكون في بعض الحالات موجودة على الأراضي الموريتانية. وفي نهاية عام ٢٠١٦ وبداية عام ٢٠١٧ أجرت موريتانيا عمليات مسح للمناطق المشتبه فيها، وأبلغت بأنها تستطيع الآن أن تؤكد أن المناطق المعنية تقع داخل الأراضي الموريتانية.



ثانياً- توخي الوضوح فيما يتعلق بالتحدي المتبقي

أبلغت موريتانيا بأنه تبين، بعد التحريات الإدارية وإجراء عمليات المسح التقني، أن منطقة سبخة الفقراء في منطقة عين بنتيلي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات. وتبلغ مساحة المنطقة المعنية ١ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع. وخلصت اللجنة إلى أن موريتانيا كانت على درجة عالية من الوضوح بشأن مواقع المنطقة.

ثالثاً- الخطط الوطنية لعمليات التطهير والمسح

قدرت موريتانيا أن المنطقة يمكن أن يعلن عن أنها أصبحت طاهرة من الألغام في عام ٢٠١٧ شريطة توفر التمويل. وأفادت موريتانيا أن الحكومة الموريتانية قد كرست ٣٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية تكاليف الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام. وخلصت اللجنة إلى أن توفير أحدث المعلومات عن الجهود التي تبذلها موريتانيا لجمع الأموال اللازمة لإتمام تنفيذ المادة ٥ سيكون موضع ترحيب.

رابعاً- فعالية وسرعة عملية التنفيذ

قدّمت موريتانيا، في طلب التمديد الذي تقدمت به عام ٢٠١٥، وصفاً مفصلاً للأساليب التي تتبعها في الإفراج عن الأراضي، وأشارت إلى أن تلك الأساليب تجري وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالألغام التي تتماشى مع معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ولكن بعد تكييفها بما يناسب السياق المحلي في موريتانيا.

خامساً- الأعمال المنفذة وفقاً للخطط الواردة في طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأنها

أشارت اللجنة إلى أن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف) طلب إلى موريتانيا تقديم معلومات مستكملة فيما يتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها في طلب التمديد، بما في ذلك معلومات عن الحوارات التي جرت مع أصحاب المصلحة المعنيين، والتقدم المحرز في اكتساب المعلومات بشأن الموقع المحدد للحدود الشمالية في وضع خطط لمعالجة المناطق المحددة. وخلصت اللجنة إلى أن موريتانيا قد تصرفت وفقاً لقرارات الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

سادساً- الحد من خطر الألغام

أشارت موريتانيا إلى أن المنطقة التي يعرف فيها وجود الألغام المضادة للأفراد قد حددت معالمها حيث وضعت فيها تحذيرات باللغتين العربية والفرنسية. وقدمت موريتانيا تقريراً مفصلاً عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إبعاد السكان عن المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه باحتوائها على هذه الألغام. وتشمل هذه البرامج التوعوية بمخاطر الألغام الموجهة إلى المدارس وأفرقة الاتصال المجتمعي، التي تشمل في عضويتها نساء ورجالاً، والمنظمات المحلية غير الحكومية التي تقوم بزيارة البلدات والقرى بانتظام لتقديم برامج التوعية بمخاطر الألغام.